**الوحدة 4:**

**أدوار الأطراف المعنية ومهامها في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني خطة الدرس**

|  |
| --- |
| **المدة:**ساعتان**الهدف (الأهداف):**تقديم لمحة عما يمكن أن تقوم به (أو يتوقع أن تقوم به) الدول الأطراف، والمجتمعات المحلية والجماعات، والخبراء، ومراكز الخبرة، ومعاهد البحوث، والمنظمات غير الحكومية في إطار تنفيذ اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي[[1]](#footnote-1) على الصعيد الوطني.**الوصف:**يتناول هذا الفصل الأدوار والمهام اللازمة لتطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني، وتحديد الأطراف التي تستطيع أو قد تستطيع القيام بالمهام المطلوبة أو الأطراف الملزمة بالقيام بها، وما هي طبيعة المهام التي ينبغي أو يمكن لكل طرف القيام بها. وتغطّي الوحدة المواضيع التالية: دور الدول الأطراف، ودور الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين ودور المنظمات غير الحكومية والخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث. *الترتيب المقترح:** من هي الأطراف المعنية؟
* دور الدول الأطراف.
* دور المجتمعات المحلية أو الجماعات.
* دور المنظمات غير الحكومية، والخبراء، ومراكز الخبرة، ومعاهد البحوث.
* أطراف معنية متعددة، أنشطة متعددة.

**الوثائق الرديفة:*** العرض السردي للميسِّر، الوحدة 4
* عرض تقديمي PowerPoint)) للوحدة 4.
* الوحدة 4 من نص المشارك.
* الوحدة 3 من نص المشارك،: مادة: "الأنشطة على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والمحلي"، ومادة: "الجماعات والمجموعات والأفراد".
* دراسة الحالة 1.
* النصوص الأساسية لاتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003[[2]](#footnote-2).
 |

***ملاحظات واقتراحات***

يجب أن يأتي المشاركون في هذه الجلسة ومع كل واحد منهم نسخته من وثيقة "النصوص الأساسية"، إذ قد يُطلب منهم قراءة المواد التي يتناولها العرض التقديمي ومناقشتها عند الاقتضاء.

وتحدد هذه الوحدة الإطار الرئيسي لمحتوى حلقة العمل بما في ذلك مسألة من الذي ينبغي أن يشارك بالمهام التالية:

* التوعية بشأن التراث الثقافي غير المادي واحترامه (المزيد من التفاصيل في الوحدة 5)؛
* تحديد التراث الثقافي غير المادي وحصره (المزيد من التفاصيل في الوحدة 6)؛
* ضمان مشاركة المجتمع المحلي (ودوره القيادي) في تحديد وتعريف تراثه الثقافي غير المادي وإدارته؛ والحصول على موافقته بشأن أي إجراء يخص تراثه الثقافي غير المادي يعزم اتخاذه طرف ثالث، بما في ذلك إعداد الترشيحات لقائمتي الاتفاقية وتقديم المقترحات لسجل أفضل الممارسات (المزيد من التفاصيل في الوحدة 7)؛
* الإسهام في التنمية المستدامة وثقافة حقوق الإنسان وضمان بقاء واستدامة التراث الثقافي غير المادي (المزيد من التفاصيل في الوحدة 8)؛
* تعزيز وترويج عملية نقل عناصر التراث الثقافي غير المادي من خلال الصون وأنشطة أخرى (المزيد من التفاصيل في الوحدة 9)؛
* إيجاد بيئة قانونية وإدارية تمكينية من أجل الاستمرار في عملية نقل التراث الثقافي غير المادي والقيام بأنشطة صون محددة (المزيد من التفاصيل في الوحدة 10)؛
* المشاركة في أنشطة على المستوى الدولي ترمي إلى صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضي الدولة الطرف ومشاطرته وترشيحه وتعزيزه (المزيد من التفاصيل في الوحدتين 11 و12).

وتركز هذه الوحدة بصفة أساسية على تبيان كيفية التوصل إلى نتيجة إيجابية في مجال الصون من خلال العمل سوية وفق مبادئ الاتفاقية. ويُشجَّع الميسِّرون على تقديم أمثلة مألوفة لدة المشاركين، إلى جانب استخدام أمثلة أخرى.

ويستخدم مثال ياماهوكو (انظر دراسة الحالة 1) كدراسة حالة أساسية في هذه الوحدة. وينبغي مناقشة هذا المثال، أو أي مثال آخر يراه الميسِّر مناسباً، مناقشة وافية إلى حد ما من أجل تبيان مختلف التدابير التي اتخذتها الأطراف المعنية لصون العنصر التراثي المعني.

وقد تم تصميم التمرين (15 دقيقة) بشأن أدوار الأطراف المعنية ليساعد المشاركين على فهم الأدوار التي تقوم بها مختلف الأطراف المعنية، وإين تندرج أنشطتهم في هذا السياق العريض. ويمكن حذف هذا التمرين، الذي يأتي في نهاية الوحدة، إذ تطلب الأمر.

وإذا أتى المشاركون من الدول الأطراف التي لها بالفعل تجربة في تنفيذ الاتفاقية، فقد يَنتُج عن هذا التمرين نقاش تفاعلي إلى حد كبير حيث تتوفر للمشاركين إمكانية مناقشة المواضيع المطروحة.

وتتضمن ملاحظات الميسِّر العديد من الاقتباسات من الاتفاقية والتوجيهات التنفيذية، وهي مجرد نقاط مرجعية للميسِّرين ومعلومات أساسية للوحدة 4 من نص المشارك ؛ لذلك لا ينبغي أن تُعرض أثناء الجلسة قراءةَ. ويمكن إحالة المشاركين، عند الاقتضاء، إلى وثيقة *النصوص الأساسية* للاطلاع على مواد الاتفاقية والتوجيهات التنفيذية ذات الصلة.

**الوحدة 4:**

**أدوار الأطراف المعنية ومهامها في تنفيذ الاتفاقية**

**العرض السردي للميسِّر**

**الشريحة رقم 1**

**من يقوم بماذا؟**

**الشريحة رقم 2**

**احتفال ياماهوكو، مهرجان كيوتو جيون (اليابان)**

الإحالة إلى دراسة الحالة 1 بشأن احتفال ياماهوكو، مهرجان كيوتو جيون، الذي أدرج في القائمة التمثيلية في عام 2009.

وتستخدم هذه الحالة هنا كمثال عن كيف يمكن لمختلف الأطراف المعنية، بما في ذلك المجتمع المحلي أو الجماعة المعنية، والحكومة المحلية والوطنية، والمؤسسات الصناعية وغيرها من المؤسسات، المشاركة في صون عنصر من التراث الثقافي غير المادي.

**الشريحة رقم 3-4**

**احتفال ياماهوكو: الأنشطة التي يقودها المجتمع المحلي**

الإحالة إلى دراسة الحالة 1

**الشريحة رقم 5**

**احتفال ياماهوكو: الدعم الحكومي**

الإحالة إلى دراسة الحالة 1

**الشريحة رقم 6-7**

**احتفال ياماهوكو: الأطراف المعنية الأخرى**

الإحالة إلى دراسة الحالة 1

**الشريحة رقم 8**

**ما يشتمل عليه هذا العرض**

**الشريحة رقم 9**

**من هي الأطراف المعنية؟**

تتناول الوحدة 4.1 من نص المشارك ثلاث مجموعات رئيسية من الأطراف المعنية التي تقوم بدور هام في تنفيذ الاتفاقية وهي: الدول الأطراف في الاتفاقية؛ والمجتمعات المحلية والجماعات المعنية؛ وغيرها من الأطراف المعنية المذكورة في الاتفاقية والتوجيهات التنفيذية (مثل المنظمات غير الحكومة).

**الشريحة رقم 10**

**دور الدول الأطراف (عنوان فرعي)**

تتحمل الدول الأطراف مسؤولية صون التراث الثقافي غير المادي عموما الموجود في أراضيها وأي علاقات رسمية مع هيئتي الاتفاقية بما في ذلك تقديم طلبات المساعدة الدولية والترشيحات.

تعرض الوحدة 4.2 من نص المشارك أربع فئات رئيسية من الأنشطة التي ينبغي أو يمكن للدول الأطراف الاضطلاع بها على المستوى الوطني. ويدخل البعض من هذه الأنشطة في حيز الواجبات والالتزامات (الشريحة 12) والبعض الآخر في فئة التوصيات (الشرائح 13-15).

وتتناول الوحدة 4.3 من نص المشارك دور الدول الأطراف على المستوى الدولي.

وتقدم الوحدة 4.4 من نص المشارك موجزاً لدور الدول الأطراف على الصعيدين الوطني والدولي لتسهيل الرجوع إلى هذه المعلومات.

**الشريحة رقم 11**

**دور الدول الأطراف على المستوى الدولي**

تحدد الاتفاقية في المادتين 11 و12 بضعة التزامات رئيسية ينبغي لكل دولة طرف الوفاء بها على الصعيد الوطني. كما توصي الدول الأطراف باتخاذ المزيد من الخطوات في المواد من 13 إلى 15 وعدة توجيهات تنفيذية. وتعرض الشريحة رقم 11 أربعة أدوار رئيسية للدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

وتقدم بعض الشرائح التالية المزيد من التفاصيل عن هذه المسألة وتميز بين الالتزامات (الشريحة رقم 12) والتوصيات (الشرائح 13-15) الواردة في الاتفاقية.

وتقدم الوحدة 4.2 من نص المشارك لمحة عامة موجزة عن الأدوار المقررة في الاتفاقية للدول الأطراف على المستوى الوطني.

**الشريحة رقم 12**

**التزامات الدول الأطراف المنصوص عليها في الاتفاقية**

تحدد الاتفاقية بضعة التزامات رئيسية ينبغي لكل دولة طرف الوفاء بها على الصعيد الوطني:

* اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها (المادة 11 (أ))؛
* تحديد وتعريف مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، بمشاركة الجماعات والمجموعات والمنظمات الحكومية ذات الصلة (المادة 11 (ب))؛
* تقوم كل دولة طرف بوضع قائمة أو أكثر لحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، وذلك على نحو يتلاءم مع ظروفها الخاصة (المادة 12).

وتصف الاتفاقية هذه الالتزامات في القسم الثالث كما يلي:

**المادة 11 - دور الدول الأطراف**

تقوم كل دولة طرف بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها؛

(ب) القيام، في إطار تدابير الصون المذكورة في الفقرة 3 من المادة 2، بتحديد وتعريف مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، بمشاركة الجماعات والمجموعات والمنظمات الحكومية ذات الصلة.

**المادة 12 – قوائم الحصر**

1- من أجل ضمان تحديد التراث الثقافي غير المادي بقصد صونه، تقوم كل دولة طرف بوضع قائمة أو أكثر لحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها. ويجري استيفاء هذه القوائم بانتظام.

**الشريحة رقم 13**

**التوصيات المنصوص عليها في الاتفاقية للدول الأطراف**

توصي الاتفاقية بأن تسعى كل دولة طرف إلى ما يلي:

* اعتماد سياسات ومدونات أخلاقية من أجل المساعدة في صون التراث الثقافي غير المادي (المادة 13 (أ)؛ والتوجيه التنفيذي 105 (د) و(و) و(ز) والتوجيه التنفيذي 107)؛
* تعيين أو إنشاء "هيئات مختصة" أو مؤسسات بمقدورها المساعدة في تنفيذ سياسات الصون، وبناء القدرات، وإعداد قوائم الحصر (المادة (ب) و13 (د)(1)؛ والتوجيهان التنفيذيان 80 و83)، والبحوث (المادة 13 (جـ)، والتوجيه التنفيذي 105 (ب) و(جـ) والتوجيه التنفيذي 107 (ك))، والتوثيق (المادة 13 (د)(3)؛ والتوجيه التنفيذي 85)، والتوعية (المادتان 1 (جـ) و 14 (أ)(1)؛ والتوجيهات التنفيذية 85 و105 و107 (ب))؛
* تعزيز البحوث (المادة 13 (جـ))؛
* ضمان احترام التراث الثقافي غير المادي والانتفاع به على النحو المناسب (المواد 1 (ب) و 13 (د)(2) و14 (أ)؛
* ضمان مشاركة المجتمعات المحلية أو الجماعات والمجموعات في كافة الأمور المتعلقة بتراثهم الثقافي غير المادي والحصول على موافقتهم في هذا الصدد (المادة 15؛ والتوجيهات التنفيذية 79-89).

وتصف الاتفاقية هذا الأمر في القسم الثالث الخاص بالصون على الصعيد الوطني على النحو التالي:

**المادة 13- تدابير الصون الأخرى**

من أجل ضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها وتنميته وإحيائه، تسعى كل دولة طرف إلى القيام بما يلي:

(أ) اعتماد سياسة عامة تستهدف إبراز الدور الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادي في المجتمع وإدماج صون هذا التراث في البرامج التخطيطية؛

(ب) تعيين أو إنشاء جهاز أو أكثر مختص بصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها؛

(جـ) تشجيع إجراء دراسات علمية وتقنية وفنية، وكذلك منهجيات البحث من أجل الصون الفعال للتراث الثقافي غير المادي، ولا سيما التراث الثقافي غير المادي المعرض للخطر؛

(د) اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة من أجل ما يلي:

(1) تيسير إنشاء أو تعزيز مؤسسات التدريب على إدارة التراث الثقافي غير المادي، وتيسير نقل هذا التراث من خلال المنتديات والأماكن المعدة لعرضه أو للتعبير عنه؛

(2) ضمان الانتفاع بالتراث الثقافي غير المادي مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب محددة من هذا التراث؛

(3) إنشاء مؤسسات متخصصة بتوثيق التراث الثقافي غير المادي وتسهيل الاستفادة منها.

**المادة 14- التثقيف والتوعية وتعزيز القدرات**

تسعى الدول الأطراف بكافة الوسائل الملائمة إلى ما يلي:

(أ) ضمان الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي واحترامه وتعزيزه في المجتمع، ولا سيما من خلال ما يلي:

(1) برامج تثقيفية للتوعية ونشر المعلومات موجهة للجمهور، وخاصة للشباب؛

(2) برامج تعليمية وتدريبية محددة في إطار الجماعات والمجموعات المعينة؛

(3) أنشطة لتعزيز القدرات في مجال صون التراث الثقافي غير المادي، لا سيما في مجال الإدارة والبحث العلمي؛

(4) استخدام وسائل غير نظامية لنقل المعارف.

(ب) إعلام الجمهور باستمرار بالأخطار التي تتهدد هذا التراث وبالأنشطة التي تنفذ تطبيقاً لهذه الاتفاقية؛

(جـ) تعزيز أنشطة التثقيف من أجل حماية الأماكن الطبيعية وأماكن الذاكرة التي يعتبر وجودها ضرورياً للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

**المادة 15- مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد**

تسعى كل دولة طرف، في إطار أنشطتها الرامية إلى حماية التراث الثقافي غير المادي، إلى ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات والمجموعات، وأحياناً للأفراد، الذين يبدعون هذا التراث ويحافظون عليه وينقلونه، وضمان إشراكهم بنشاط في إدارته.

**الشريحة رقم 14**

**التوصيات الواردة في التوجيهات التنفيذية**

توصي التوجيهات التنفيذية الدول الأطراف بتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية أو الجماعات وغيرها من الأطراف المعنية من خلال:

* إنشاء هيئات تنسيق وشبكات تعاونية:

|  |  |
| --- | --- |
| التوجيه التنفيذي 79 | إن اللجنة، إذ تذكّر بالمادة 11 (ب) من الاتفاقية، وطبقاً لروح المادة 15 من الاتفاقية، تشجع الدول الأطراف على إقامة تعاون وظيفي وتكاملي بين الجماعات والمجموعات، والأفراد بحسب الحالة، الذين يبدعون التراث الثقافي غير المادي ويحافظون عليه وينقلونه، وكذلك بين الخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث. |
| التوجيه التنفيذي 80 | تُشجع الدول الأطراف على إنشاء هيئة استشارية أو آلية تنسيقية لتسهيل مشاركة الجماعات والمجموعات، ومشاركة الأفراد والخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث بحسب الحالة، في الشؤون التالية بوجه خاص:(أ) تحديد وتعريف العناصر المختلفة للتراث الثقافي غير المادي الموجودة في أراضيها؛(ب) إعداد قوائم الحصر؛(جـ) إعداد وتنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة؛(د) إعداد ملفات الترشيح للإدراج في القوائم، طبقاً للفقرات ذات الصلة في الفصل الأول من هذه التوجيهات التنفيذية؛(هـ) حذف أحد عناصر التراث الثقافي غير المادي من قائمة أو نقله من إحدى القائمتين إلى الأخرى، حسبما جاء في الفقرات 38 - 40 من هذه التوجيهات التنفيذية. |
| التوجيه التنفيذي 86 | تُشجع الدول الأطراف على أن تنشئ معاً، على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، شبكات للجماعات والخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث لاستحداث نهوج مشتركة تتعلق خاصة بعناصر التراث الثقافي غير المادي التي تشترك في امتلاكها، بالإضافة إلى نهوج جامعة للتخصصات. |

* الاضطلاع ببناء القدرات والتوعية داخل المجتمعات المحلية أو الجماعات:

|  |  |
| --- | --- |
| التوجيه التنفيذي 81 | تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لتوعية الجماعات والمجموعات، وتوعية الأفراد بحسب الحالة، بأهمية تراثهم الثقافي غير المادي وقيمته، وبأهمية الاتفاقية وقيمتها أيضاً، لكي يتمكن حملة هذا التراث وحماته من الانتفاع بهذه الوثيقة التقنينية على أكمل وجه. |
| التوجيه التنفيذي 82 | طبقاً لأحكام المواد من 11 إلى 15 من الاتفاقية، تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لتأمين بناء قدرات الجماعات والمجموعات، وقدرات الأفراد أيضاً بحسب الحالة. |
| التوجيه التنفيذي107 (م) | تدريب المجتمعات المحلية أو الجماعات أو الأفراد على إدارة مشاريع الأعمال الصغيرة التي تتعامل مع التراث الثقافي غير المادي. |

* إنشاء دليل بأسماء الأفراد والمؤسسات ذات الخبرة في دراسة التراث الثقافي غير المادي:

|  |  |
| --- | --- |
| التوجيه التنفيذي 83 | تُشجع الدول الأطراف على وضع دليل يتلاءم وظروفها الخاصة، واستيفائه على نحو منتظم، ويضم هذا الدليل أسماء الخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث والمراكز الإقليمية العاملة في المجالات التي تشملها الاتفاقية والتي يمكنها إجراء الدراسات المذكورة في المادة 13 (جـ) من الاتفاقية. |

* تسهيل انتفاع المجتمع المحلي أو الجماعة بالبحوث:

|  |  |
| --- | --- |
| التوجيه التنفيذي 85 | تسعى الدول الأطراف إلى تسهيل انتفاع الجماعات والمجموعات، والأفراد بحسب الحالة، بنتائج البحوث التي أجروها فيما بينهم، وتعزيز احترام الممارسات التي تحكم الانتفاع بجوانب معينة من التراث الثقافي غير المادي وفقاً للمادة 13 (د) من الاتفاقية. |

**الشريحة رقم 15**

**مزيد من التوصيات في التوجيهات التنفيذية**

كما توصي التوجيهات التنفيذية الدول الأطراف بالتوعية بأهمية التراث الثقافي غير المادي من خلال:

* اعتماد مدونات سلوك لضمان التوعية بأهمية التراث الثقافي غير المادي في أراضيها بالطرق المناسبة:

|  |  |
| --- | --- |
| التوجيه التنفيذي 103 | تُشجَّع الدول الأطراف على وضع واعتماد مدونات قواعد سلوك ترتكز على أحكام الاتفاقية وعلى هذه التوجيهات التنفيذية، من أجل ضمان اتباع طرق ملائمة للتوعية بالتراث الثقافي غير المادي الموجود على أراضي كل منها. |

* توفير الحماية القانونية المناسبة للمجتمعات المحلية والمجموعات عندما يصبح تراثها الثقافي غير المادي مادة للتوعية أو موضع أنشطة تجارية:

|  |  |
| --- | --- |
| التوجيه التنفيذي 104 | تسعى الدول الأطراف ، وخاصة عن طريق إعمال حقوق الملكية الفكرية والحق في الخصوصية وأي شكل ملائم آخر من أشكال الحماية القانونية، إلى ضمان أن تكون حقوق المجتمعات المحلية والجماعات والأفراد المعنيين الذين يُبدِعون أو يحملون أو ينقلون تراثهم الثقافي غير المادي موضع حماية كاملة عند التوعية بتراثهم أو عند مزاولة أنشطة تجارية. |

* إعلام الجمهور بأهمية التراث الثقافي غير المادي والمخاطر التي تتهدده، والأنشطة المضطلع بها عملاً بالاتفاقية:

|  |  |
| --- | --- |
| التوجيه التنفيذي 105 | تسعى الدول الأطراف، بجميع الوسائل الملائمة، إلى إبقاء الجمهور على علم بأهمية التراث الثقافي غير المادي وبالأخطار التي تتهدده، وكذلك بالأنشطة المضطلع بها عملاً بالاتفاقية. ... [وتلحق ذلك سبع توصيات]. |

* الترويج لأفضل ممارسات الصون التي تختارها اللجنة، طبقاً للمادة 18 من الاتفاقية:

|  |  |
| --- | --- |
| التوجيه التنفيذي 106 | تسعى الدول الأطراف بصورة خاصة إلى اعتماد تدابير لدعم ترويج ونشر البرامج والمشروعات والأنشطة التي تختارها اللجنة، طبقاً للمادة 18 من الاتفاقية، باعتبارها تعبر على أفضل نحو عن مبادئ وأهداف الاتفاقية. |

* دعم التعليم النظامي وغير النظامي لضمان الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي واحترامه وتعزيزه:

|  |  |
| --- | --- |
| التوجيه التنفيذي 107 | تسعى الدول الأطراف، بجميع الوسائل الملائمة، إلى ضمان الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي واحترامه وتعزيزه عن طريق البرامج التعليمية والإعلامية، وكذلك عن طريق أنشطة بناء القدرات والوسائل غير الرسمية لنقل المعرفة (المادة 14 (أ) من الاتفاقية). ... [وتلحق ذلك 13 توصية]. |

**الشريحة رقم 16**

**دور الدول الأطراف على المستوى الدولي**

تلخص الوحدة 4.3 من نص المشارك دور الدول الأطراف على المستوى الدولي بموجب الاتفاقية.

**مساهمات الدول الأطراف في صندوق التراث الثقافي غير المادي**

تتعهد الدول الأطراف بأن تدفع مساهمة الى الصندوق.

المادة 26.1: تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، دون المساس بأية مساهمة طوعية إضافية، بأن تدفع للصندوق، كل عامين على الأقل، مساهمات تقرر الجمعية العامة مقدارها على شكل نسبة مئوية متساوية تطبق على كل الدول.

**التقارير الدورية**

وفقاً للمادة 29، على الدول الأطراف رفع تقارير دورية إلى اللجنة على المستوى الدولي. وتحدد التوجيهات التنفيذية (151-169) وتيرة تقديم التقارير: وهي كل ستة أعوام بالنسبة للتقارير العامة بشأن تنفيذ الاتفاقية وكل أربعة أعوام بالنسبة للتقارير المتعلقة بالعناصر المدرجة في قائمة الصون العاجل.

|  |  |
| --- | --- |
| التوجيه التنفيذي 152 | تقدم كل دولة طرف في الاتفاقية تقارير إلى اللجنة بصفة دورية عن التدابير التشريعية والتنظيمية وغيرها، التي اتخذتها لتطبيق الاتفاقية. |
| التوجيه التنفيذي 161 | [التقارير بشأن العناصر المدرجة في قائمة الصون العاجل] تقدم إلى اللجنة عادة ... بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر من العام الرابع التالي للعام الذي أدرج فيه العنصر، وكل أربع سنوات بعد ذلك.  |

**التعاون الدولي والمبادلات**

ينبغي على الدول الأطراف المشاركة في أنشطة التعاون الدولي والمبادلات حيثما أمكن ذلك:

1- لأغراض هذه الاتفاقية، يشمل التعاون الدولي بصفة خاصة تبادل المعلومات والخبرات، والقيام بمبادرات مشتركة، وإنشاء آلية لمساعدة الدول الأطراف في جهودها الرامية الى صون التراث الثقافي غير المادي.

2- تعترف الدول الأطراف، دون الإخلال بأحكام تشريعاتها الوطنية وقانونها وممارساتها العرفية، بأن صون التراث الثقافي غير المادي يخدم المصلحة العامة للبشرية، وتتعهد لهذه الغاية بأن تتعاون على المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي.

ويتم تفصيل هذه المسألة في التوجيهين التنفيذيين 13 و15

|  |  |
| --- | --- |
| التوجيه التنفيذي 13 | تُشجع الدول الأطراف على أن تقدم بصفة مشتركة ترشيحات متعددة الجنسيات لإدراجها في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل وفي القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، عندما يوجد العنصر في أراضي أكثر من دولة طرف واحدة. |
| التوجيه التنفيذي 15 | تُشجع اللجنة تقديم برامج ومشروعات وأنشطة دون إقليمية أو إقليمية، وتُشجع كذلك البرامج والمشروعات والأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف في مناطق غير متصلة جغرافياً فيما بينها. ويجوز للدول الأطراف أن تقدم هذه المقترحات بصفة فردية أو جماعية. |

**الشريحة رقم 17**

**توصيات إضافية واردة في التوجيهات التنفيذية**

توصي التوجيهات التنفيذية الدول الأطراف بالسعي إلى التعاون مع الدول الأطراف الأخرى من أجل ما يلي:

* إنشاء شبكات إقليمية ومراكز خبرة للمجتمعات المحلية أو الجماعات من أجل صون التراث المشترك:

|  |  |
| --- | --- |
| التوجيه التنفيذي 86 | تُشجع الدول الأطراف على أن تنشئ معاً، على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، شبكات للجماعات والخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث لاستحداث نهوج مشتركة تتعلق خاصة بعناصر التراث الثقافي غير المادي التي تشترك في امتلاكها، بالإضافة إلى نهوج جامعة للتخصصات. |

* مشاطرة الدول الأطراف الوثائق فيما بينها:

|  |  |
| --- | --- |
| التوجيه التنفيذي 87 | تُشجع الدول الأطراف التي تمتلك وثائق تتعلق بعنصر من التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضي دولة طرف أخرى، على أن تتبادل هذه الوثائق مع هذه الدولة الطرف الأخرى. لكي تتيح هذه المعلومات للجماعات والمجموعات، وللأفراد المعنيين، بحسب الاقتضاء، وللخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث أيضاً. |

* الانخراط في التعاون الإقليمي، مثلا عن طريق مراكز الفئة الثانية المعنية بالتراث الثقافي غير المادي:

|  |  |
| --- | --- |
| التوجيه التنفيذي 88 | تُشجع الدول الأطراف على المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالتعاون الإقليمي بما في ذلك مراكز الفئة 2 للتراث الثقافي غير المادي، التي أنشئت أو ستنشأ تحت رعاية اليونسكو، لكي تتمكن من التعاون على أفضل نحو ممكن، طبقاً لروح المادة 19 من الاتفاقية، وبمشاركة من الجماعات والمجموعات ومن الأفراد والخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث بحسب الحالة. |

*للمزيد من المعلومات، انظر: الوحدة 3: المفاهيم الأساسية، نص المشارك، مادة "مراكز الفئة 2".*

**الشريحة رقم 18**

**دور المجتمعات المحلية والجماعات (عنوان فرعي)**

تذكر الوحدة 4.5 من نص المشارك أن الاتفاقية تعترف بإشراف المجتمعات المحلية والجماعات المعنية على تراثها الثقافي غير المادي، وتحرص من ثم على مشاركتها في كل جوانب صون تراثها الثقافي غير المادي بموجب الاتفاقية وموافقتها عليها.

**الشريحة رقم 19**

**دور المجتمعات المحلية والجماعات (1)**

تلخص الوحدة 4.6 من نص المشارك الأدوار المحتملة للمجتمعات المحلية والجماعات بموجب الاتفاقية.

وتنص الاتفاقية على ضرورة إشراك المجتمعات المحلية والجماعات المعنية في مختلف أنواع الأنشطة، كما تشير إلى مسألة بناء القدرات؛ أما التوجيهات التنفيذية (انظر الشريحتين 14 و15) فتؤكد بوضوح على مسألة بناء القدرات داخل المجتمعات المحلية والجماعات. فالكثير من الأنشطة التي يفترض أن تشارك فيها المجتمعات المحلية والجماعات بدعوة من، أو في إطار التعاون مع، الأطراف المعنية الأخرى، يمكن أن يبادر إليها ويضطلع بها أفراد هذا المجتمعات أو الجماعات بأنفسهم، لو توفرت لذلك الموارد والقدرات اللازمة.

ولا يمكن للاتفاقية أن تملي على المجتمعات المحلية أو الجماعات ما ينبغي عمله بشأن تراثها الثقافي غير المادي، ولكنها تُشجّع الدول الأطراف في الاتفاقية على التشاور مع هذه المجتمعات والجماعات وإشراكها إلى أقصى حد ممكن في الأنشطة التي تقترحها الأطراف الخارجية، مثل الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والخبراء ومراكز التوثيق، الراغبة في التعاون مع المجتمعات المحلية أو الجماعات من أجل صون تراثها الثقافي غير المادي.

**الشريحة رقم 20**

**دور المجتمعات المحلية والجماعات (2)**

لماذا إشراك المجتمعات المحلية أو الجماعات؟

* التراث غير المادي فعالية يمارسها وينقلها الناس (المجتمعات المحلية والجماعات وأحياناً الأفراد). وهم الذين يحددون تراثهم الثقافي غير المادي ويعترفون به كجزء من تراثهم الثقافي: انظر المادة 2.1.
* وينتمي التراث الثقافي غير المادي إلى التراث العائد إلى المجتمعات المحلية والجماعات المعنية والأفراد المعنيين (أي أن ملكيته تعود إليهم): انظر المادة 2.1.
* ويقتضي صون التراث الثقافي غير المادي مواصلة ممارسته ونقله ضمن المجتمعات المحلية والجماعات المعنية ومن خلالها: انظر المادة 2.3.
* بناء على ذلك، لا يمكن القيام بعملية الصون بدون موافقة الناس المعنيين والتزامهم ومشاركتهم (المجتمعات المحلية والجماعات المعنية والأفراد المعنيون): المادة 15.

وكما تبين الشريحة، فإن المجتمعات المحلية والجماعات المعنية (وأحياناً الأفراد) مسؤولة في المقام الأول عن نقل وأداء تراثها الثقافي غير المادي. ويمكنها (بل يتحتم عليها أحياناً) المشاركة في الأنشطة الأخرى المذكورة في الشريحة، ولكن يمكن أن تمد لها وكالات أخرى يد المساعدة إن تتطلب الأمر.

**الشريحة رقم 21**

**المقترحات الواردة في التوجيهات التنفيذية**

‏تلخص الوحدة 4.6 من نص المشارك الأدوار المحتملة للمجتمعات المحلية والجماعات بموجب الاتفاقية.

تقترح التوجيهات التنفيذية إقامة تعاون وظيفي وتكاملي بين الجماعات والمجموعات والأفراد من أجل تحقيق أهداف الصون (التوجيهان التنفيذيان 79 و86). كما تقترح أن تؤدي مراكز المجتمع المحلي ورابطاته التي تنشئها وتديرها المجتمعات المحلية أنفسها دوراً حيوياً في عملية الصون باعتبار أن هذه المراكز والرابطات تمثل أماكن لنقل المعرفة وتشاطر المعلومات بشأن التراث الثقافي غير المادي لهذه المجتمعات (التوجيه التنفيذي 108):

|  |  |
| --- | --- |
| التوجيه التنفيذي 79 | إن اللجنة، إذ تذكّر بالمادة 11 (ب) من الاتفاقية، وطبقاً لروح المادة 15 من الاتفاقية، تشجع الدول الأطراف على إقامة تعاون وظيفي وتكاملي بين الجماعات والمجموعات، والأفراد بحسب الحالة، الذين يبدعون التراث الثقافي غير المادي ويحافظون عليه وينقلونه، وكذلك بين الخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث. |
| التوجيه التنفيذي 108 | يمكن لمراكز المجتمع المحلي ورابطاته التي تنشئها وتديرها المجتمعات المحلية أنفسها أن تؤدي دوراً حيوياً في دعم نقل التراث الثقافي غير المادي وإطلاع عامة الجمهور على أهمية هذا التراث بالنسبة إلى هذه المجتمعات المحلية. ولكي تسهم هذه المراكز والرابطات في التوعية بالتراث الثقافي غير المادي وبأهميته، فإنها تُشجَّع على ما يلي:(أ) أن تستخدمها المجتمعات المحلية كفضاء ثقافي يمكن في إطاره صون تراثها الثقافي غير المادي باستخدام وسائل غير رسمية؛ (ب) أن تُستخدم كأماكن لنقل المعرفة والمهارات التقليدية فتسهم بذلك في الحوار فيما بين الأجيال؛(جـ) أن تعمل كمراكز معلومات بشأن التراث الثقافي غير المادي للمجتمع المحلي. |

كما يمكن للمجتمعات المحلية أو الجماعات التعاون مع الخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث في تنفيذ أنشطة الصون مثل تحديد عناصر التراث الثقافي غير المادي وتوثيقها وتنشيطها. ويمكن أن تشمل هذه الوكالات المراكز والمعاهد والمؤسسات التابعة للدولة، والمنظمات غير الحكومية، والباحثين، ومراكز التوثيق، وما إليها. ويمكن تعزيز هذا النوع من التعاون عن طريق الهيئة الاستشارية/التنسيقية المذكورة أعلاه (التوجيه التنفيذي 80). وينبغي الحصول على موافقة المجتمع المحلي المعني بشأن أي نشاط يخص تراثه الثقافي غير المادي تقوم به أطراف خارجية. وتُشجَّع المجتمعات المحلية على تعزيز قدراتها عند الضرورة (التوجيه التنفيذي 82).

**الشريحة رقم 22**

**دور المنظمات غير الحكومية والخبراء ومراكز الخبرة ومؤسسات البحث (عنوان فرعي)**

تقدم الوحدتان 4.7 و4.8 من نص المشارك لمحة عامة عن المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الخبرة في تنفيذ الاتفاقية.

**الشريحة رقم 23**

**المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات: الأدوار المحتملة على المستوى الوطني**

تلخص الوحدة 4.8 من نص المشارك بعض هذه الأدوار.

|  |  |
| --- | --- |
| التوجيه التنفيذي 90 | طبقاً للمادة 11 (ب) من الاتفاقية، تشرك الدول الأطراف المنظمات غير الحكومية المعنية في تطبيق الاتفاقية، وذلك فيما يتعلق بجملة أمور، منها تحديد التراث الثقافي غير المادي وتعريفه، وتدابير الصون الملائمة الأخرى، بالتعاون والتنسيق مع سائر الأطراف الفاعلة المشاركة في تطبيق الاتفاقية. |

ويقترح التوجيه التنفيذي 80 إنشاء هيئة استشارية أو آلية لتنسيق أنشطة الأطراف المعنية بمختلف فئاتها (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وإن لم يذكرها هذا التوجيه على وجه التخصيص وإنما ذكرها التوجيه 90 أعلاه).

|  |  |
| --- | --- |
| التوجيه التنفيذي 80 | تُشجع الدول الأطراف على إنشاء هيئة استشارية أو آلية تنسيقية لتسهيل مشاركة الجماعات والمجموعات، ومشاركة الأفراد والخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث بحسب الحالة، في الشؤون التالية بوجه خاص:(أ) تحديد وتعريف العناصر المختلفة للتراث الثقافي غير المادي الموجودة في أراضيها؛(ب) إعداد قوائم الحصر؛(جـ) إعداد وتنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة؛(د) إعداد ملفات الترشيح للإدراج في القوائم، طبقاً للفقرات ذات الصلة في الفصل الأول من هذه التوجيهات التنفيذية؛(هـ) حذف أحد عناصر التراث الثقافي غير المادي من قائمة أو نقله من إحدى القائمتين إلى الأخرى. |

ومن الأمثلة المثيرة للاهتمام في مجال دعم المنظمات غير الحكومية للتراث الثقافي غير المادي والترويج له مثال رابطة الحرف التراثية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. فقد مارس أعضاء هذه الرابطة الضغط على الحكومة البريطانية لتصديق الاتفاقية كما يعملون اليوم من أجل تحقيق قدر أكبر من التنسيق بين المنظمات المعنية بالتراث الثقافي غير المادي العاملة في المملكة المتحدة. ويعتقدون أنه بالإمكان إنجاز الكثير في مجال الصون عن طريق إقامة الشبكات والاضطلاع بمشاريع محددة حتى لو قررت الحكومة البريطانية عدم تصديق الاتفاقية.

ويعتمد الدور الذي ستقوم به هذه الأطراف المعنية في تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني على عدة عوامل، منها ظروف الدول الدولة المعنية. وبالإضافة إلى استجابة المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات إلى طلبات الدول والمجتمعات المحلية ، فإنها سوف لن تألو جهداً في اتخاذا مبادرات مع المجتمعات المحلية لصون التراث الثقافي غير المادي وغيرها من المبادرات وبما يتناسب مع مهامها وقدراتها. وسوف تواصل المنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات عملها الذي دأبت على القيام به دائماً في هذا الحقل، وربما تجد في بعض الحالات حافزاً وتشجيعاً على ربط عملها بأهداف الاتفاقية.

**الشريحة رقم 24**

**المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات: الأدوار المحتملة على المستوى الدولي**

تتناول الوحدتان 4.9 و4.10 من نص المشارك مسألة اعتماد المنظمات غير الحكومية والدور الاستشاري لهذه المنظمات وغيرها على المستوى الدولي. ومن الجدير بالملاحظة أن الاتفاقية تولي اهتماماً كبيراً لدور المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي ( بما في ذلك مسألة اعتمادها) والمستوى المحلي ( في تحديد عناصر التراث الثقافي غير المادي). وهناك مناطق لا يتوفر فيها سوى عدد قليل من المنظمات غير الحكومية، ولكن يوجد فيها خبراء ومعاهد بحث وغيرها من المؤسسات ذات الخبرة في الأنشطة ذات الصلة بالتراث الثقافي غير المادي. وقامت بعض الدول الأطراف أثناء إعداد التوجيهات التنفيذية بتوسيع دائرة المنظمات غير الحكومية وخصصت العديد من المهام لهذه المنظمات والخبراء. وفي إطار تطبيق الاتفاقية على المستوى الدولي، قامت اللجنة أيضاً بتوسيع نطاق علاقاتها وتعاملاتها مع المنظمات غير الحكومية لاستيعاب منظمات أخرى وخبراء جدد.

وتنص المبادئ التوجيهية بشأن استخدام صندوق التراث الثقافي غير المادي (المبدأ التوجيهي 67 (د)) على أن من وجوه استخدام مواردها تغطية " تكاليف الخدمات الاستشارية التي قد تطلبها اللجنة من منظمات غير حكومية ومنظمات لا تستهدف الربح، وهيئات عامة أو خاصة، وأفراد".

ودعت اللجنة في عامي 2009 و2010 عدداً من الخبراء، يمثلون في الغالب منظمات ومؤسسات مختلفة الأصناف، إلى تقديم تقارير تساعد اللجنة على اتخاذ قرارات تتعلق بملفات الترشيح لقائمة الصون العاجل وسجل أفضل الممارسات، وكذلك القرارات المتعلقة بطلب المساعدة الدولية. وطُلب من هؤلاء أن يقدموا تقاريرهم وتوصياتهم إلى اللجنة في دورتها في عام 2009 وعام 2010.

وأنشأت اللجنة عام 2011 للمرة الأولى هيئة استشارية من أجل تقييم الترشيحات للإدراج في قائمة الصون العاجل والاقتراحات للسجل الخاص بأفضل ممارسات الصون وطلبات المساعدة الدولية التي تتجاوز مبلغ 25000 دولار أمريكي (التوجيه التنفيذي 26)، وتقوم بعدها برفع توصياتها إلى اللجنة الدولية الحكومية للبت فيها واتخاذ القرار النهائي (التوجيه التنفيذي 55). وتتألف الهيئة من ست منظمات غير حكومية معتمدة وستة خبراء مستقلين تم اختيارهم بناء على اعتبارات التوزيع الجغرافي المنصف والمجالات المختلفة للتراث الثقافي غير المادي. وبغية الحفاظ على استمرارية واتساق عمل اللجنة من سنة إلى أخرى، تم اعتماد مبدأ التناوب الجغرافي في عام 2012. ويحتفظ أعضاء اللجنة بعضويتهم لفترة لا تتجاوز أربع سنوات؛ وتجدد اللجنة ربع أعضائها كل سنة وفقاً لمبدأ التناوب الجغرافي.

واقترحت اللجنة خلال جلستها الثامنة التي عقدت في كانون الأول 2013 جمع تقييمات كافة الترشيحات، سواء تلك التي قيمتها الهيئة الاستشارية أو التي قيمتها الهيئة الفرعية، لدى هيئة واحد يطلق عليها اسم "هيئة التقييم" (القرار ‎8.COM 13.d). وفي حزيران 2014، وافق المؤتمر العام على الاقتراح وأنشأت اللجنة خلال جلستها التاسعة التي عقدت عام 2014 أول هيئة تقييمية تتألف من 12 عضواً: ستة خبراء يمثلون دولاً أطرافاً غير أعضاء في اللجنة وستة ممثلين لمنظمات غير حكومية معتمدة. ويشغل كل عضو من أعضاء هيئة التقييم منصبه لمدة أقصاها أربع سنوات، وتُجدد اللجنة كل عام ربع أعضاء الهيئة. ويقدم رئيس المجموعة الانتخابية المعنية الترشيحات.

**الشريحة رقم 25**

**اعتماد المنظمات غير الحكومية**

تتناول الوحدة 4.9 من نص المشارك مسألة اعتماد المنظمات غير الحكومية.

وتقوم المنظمات غير الحكومية، وفقاً لروح المادة 9 من الاتفاقية، بدور محدد في عملية تنفيذ الاتفاقية على المستوى الدولي. ويمثل العدد المعتمد حتى الآن من المنظمات غير الحكومية (انظر صفحة الويب الخاصة بالوقائع والبيانات) مجموعة أوسع نطاقاً بكثير من المنظمات الثلاث المذكورة في اتفاقية التراث العالمي (انظر نص المشارك الخاص بالوحدة 13.11). ولا تذكر اتفاقية التراث الثقافي غير المادي منظمات محددة في النص. في الواقع تعمَّد الخبراء الحكوميون عدم ذكر منظمات محددة أثناء صياغة اتفاقية التراث الثقافي غير المادي لتمييزها عن اتفاقية التراث العالمي. والسبب تحديداً هو أنهم لا يريدون الاعتماد على عدد محدود من المنظمات الأوروبية القوية في مجال المساعدة الاستشارية.

وتنحصر عملية اعتماد المنظمات بموجب الاتفاقية فقط في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الدولي.

وتتولى المنظمات غير الحكومية تقديم طلبات اعتمادها بنفسها، ولا يتطلب الاعتماد تدخل الدول التي يقع فيها مقر هذه المنظمات. هذا ويقع مقرّ بعض المنظمات غير الحكومية المُعتمدة في دولٍ ليست أطراف بعد في الاتفاقية.

**معايير اعتماد المنظمات غير الحكومية**

ترد المعايير في التوجيه التنفيذي 91:

|  |  |
| --- | --- |
| التوجيه التنفيذي 91 | ينبغي للمنظمات غير الحكومية:(أ) أن تكون لديها كفاءة ودراية وخبرة مشهود بها في صون التراث الثقافي غير المادي (حسب تعريف الصون في المادة 2.3 من الاتفاقية) الذي ينتمي، ضمن جملة أمور، إلى مجال معين واحد أو أكثر؛(ب) أن تكون ذات طابع محلي أو وطني أو دولي، بحسب الحالة؛(جـ) أن تتماشى أهدافها مع روح الاتفاقية، وأن تكون نظمها الأساسية أو لوائحها الداخلية متماشية مع هذه الأهداف؛(د) أن تتعاون من منطلق الاحترام المتبادل مع الجماعات والمجموعات، ومع الأفراد، الذين يبدعون التراث الثقافي غير المادي ويعملون في مجاله وينقلونه إلى الآخرين؛(هـ) أن تتوافر لديها قدرات تنفيذية، بما في ذلك ما يلي:(1) أن يكون لديها أعضاء عاملون نشطون يشكلون جماعة مترابطة تحدوها رغبة مشتركة في تحقيق الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها؛(2) أن يكون لديها مقر دائم وشخصية قانونية معترف بها، بما يتماشى مع القانوني المحلي؛(3) أن يكون قد مضى على وجودها، عند النظر في اعتمادها، أربع سنوات على الأقل، وأن تكون قد نفذت أنشطة ملائمة خلال هذه الفترة. |

وإن شريحة توزيع المنظمات غير الحكومية المعتمدة عبر المجموعات الانتخابية تفتقر إلى الإنصاف والتوازن. غير أن عدد المنظمات غير الحكومية المعتمدة لا يمثل بطبيعة الحال مؤشراً دقيقاً على نشاط هذه المنظمات ضمن كل مجموعة انتخابية لأنه لم يتم، حتى الآن، اعتماد سوى عدد قليل من المنظمات العاملة في مجال التراث الثقافي غير المادي بموجب الاتفاقية. كما أن قدرات بعض المنظمات غير الحكومية وإمكانياتها أكبر من سواها، والبعض لها تأثير على النطاق العالمي وإن كان مقرها الرئيسي في منطقة واحدة. ومع هذا فإن التوزيع غير المتكافئ للمنظمات غير الحكومية يوحي بالعمل على تشجيع المزيد من الأنشطة من خلال المنظمات غير الحكومية في مجال صون التراث الثقافي في الدول العربية وأفريقيا جنوب الصحراء وأوروبا الشرقية. كما ينبغي تشجيع المنظمات غير الحكومية في هذه المناطق على السعي إلى الحصول على الاعتماد في إطار الاتفاقية.

**الشريحة رقم 26**

**منتدى المنظمات غير الحكومية بشأن التراث الثقافي عير المادي على الإنترنيت**

أنشأت منظمات المجتمع المدني المعتمدة في إطار الاتفاقية منتدى على الإنترنيت للمشاركة في عمليات تنفيذ الاتفاقية والتواصل بين بعضها البعض.

*انظر:* [*http://www.ichngoforum.org/*](https://mail.unesco.org/owa/redir.aspx?C=E6OVB-2UIkGZIUfaW1A8OpeOiztdYdAI-CWyyD-1UxysP2NJFD8RAAnOqkNzCSYrwydvGEfC6cw.&URL=http%3a%2f%2fwww.ichngoforum.org%2f)

وتعقد المنظمات غير الحكومية اجتماعاتها قبل وأثناء اجتماعات اللجنة، وأنشأت فرق عمل وقوائم للمراسلات الإلكترونية للمناقشة ومشاطرة المعلومات بشأن تنفيذ الاتفاقية.

**تمرين (15 دقيقة): دور الأطراف المعنية**

![C:\Users\ae_cunningham\AppData\Local\Microsoft\Windows\Temporary Internet Files\Content.IE5\0LYUBDWZ\pencil-silhouette[1].jpg]()يتم تقسيم المشاركين إلى مجموعات من حوالي عشرة أشخاص لمناقشة أي الأنشطة التي جرت مناقشتها في هذه الجلسة شاركوا فيها، أو شارك فيها مجتمعهم المحلي أو جماعتهم أو منظمتهم، (أو سيشاركون فيها). ثم يقوم أحد أعضاء المجموعة بإبلاغ الجلسة العامة بشأن مجموعة الأنشطة التي شارك فيها (أو سيشاركون فيها) أعضاء المجموعة وماهي أصناف الأطراف المعنية الممثلة. ويقدم الميسِّر توضيحات بشأن طبيعة الأنشطة المذكورة، إن اقتضى الأمر، ويسأل عن أنواع الأنشطة التي لم يرد ذكرها في المجموعات.

وسيتم في باقي جلسات حلقة العمل مناقشة كافة الأنشطة التي تساهم في تنفيذ الاتفاقية.

1. يشار إليها في كثير من الأحيان باسم "اتفاقية التراث غير المادي" أو "اتفاقية 2003"، وسيشار إليها باسم "الاتفاقية" في هذه الوحدة. [↑](#footnote-ref-1)
2. اليونسكو، "النصوص الأساسية لاتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003"(يشار إليها في هذه الوحدة باسم "النصوص الأساسية"). باريس، اليونسكو، متاحة على:

<http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=00503> [↑](#footnote-ref-2)